

المقنع

[449] والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق، لم يقطع وهو آبق، لأنه مرتد عن (1) الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام، فإن أبى أن يرجع إلى مواليه، قطعت يده بالسرقة (2)، ثم قتل (3)، والمرتد إذا سرق بمنزلته (4). وإذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر، لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئاً (5).
